الأمم المتحدة
S/2017/1083
مجلس الأمن
Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أُحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) خيرت **عمروف**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – وتألف مكتب اللجنة من خيرت عمروف (كازاخستان)، بصفته رئيسا، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وأوروغواي بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وقد عُدّل ذلك النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير محددة (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف تحديدا أفرادا وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بتنظيم القاعدة ولجنة أخرى معنية بحركة الطالبان. وفرضت التدابير الجزائية على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ثم تلته القرارات ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٤ – وبموجب القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، قرر مجلس الأمن أن يجدد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات إلى غاية ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، نص المجلس أيضا على إجراءات تسمح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بالتماس استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر من خلال عملية مراكز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وطلب إلى الأمين العام نشر قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك باللغة الدارية ولغة الباشتو. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدر رئيس المجلس بيانا (S/PRST/2017/15) يخلص فيه إلى أنه بعد أن استعرض مجلس الأمن تنفيذ التدابير المبينة في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، لم يلزم إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير، ويطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين سنويين، أولهما بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٥ – ويدعم فريق الرصد كلاً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وقد تألف الفريق في بادئ الأمر من ثمانية خبراء، ثم زيد العدد إلى عشرة خبراء في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٦ – ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية في ١٢ و ٢٣ حزيران/يونيه و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى الاضطلاع بأعمالها من خلال إجراءات خطية. واجتمعت أيضاً مرتين في مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في ٢٣ حزيران/يونيه و ٨ كانون الأول/ديسمبر.

٨ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٢ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الرصد بشأن تقريره الثامن (S/2017/409) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات التي تضمنها.

٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة عن التهديد الذي تمثله حركة طالبان، وعن التقدم المحرز في عملية السلام في أفغانستان والتحديات التي تواجهها، واستمعت إلى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشأن التطورات في أفغانستان.

١٠ – وبعد ذلك، استمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة من المستشار الخاص المعني بالمخدرات للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان والممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني بأفغانستان والبلدان المجاورة بشأن مصادر التمويل غير المباشر لحركة طالبان ومجموعة مختارة من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والجهود التي يبذلها المكتب في أفغانستان.

١١ – وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي أجريت في ٢٣ حزيران/يونيه مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها رئيس مركز مكافحة الإرهاب لدى رابطة الدول المستقلة عن خطر الإرهاب في آسيا الوسطى وكيفية تعاون الحكومات على مكافحة ذلك التهديد.

١٢ – وفي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قام رئيس اللجنة ورئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بزيارة لأفغانستان عملا بالفقرة ٥٥ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) والفقرة ٩٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، للاجتماع بمسؤولين من الحكومة. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع رئيس اللجنة أيضا مع محاورين من الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية وشارك في اجتماع عقده الفريق العامل المشترك غير الرسمي المعني بنظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، في كابل. وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، زار الرئيس أيضاً طشقند، عملا بالفقرة ٩٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، لحضور المؤتمر الدولي العلمي والعملي الخامس بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي والتطرف.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها الرئيس عن الزيارة التي قام بها إلى أفغانستان في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٤ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة عملا بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (انظر S/PV.8147). وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عقد الرئيس أيضا جلسة إحاطة مفتوحة بشأن أنشطة اللجنة من أجل الدول الأعضاء المعنية.

١٥ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الاستعراض الذي أجرته للأفراد الذين تعتبرهم حكومة أفغانستان قد دخلوا في المصالحة، والذين أبلغ عن وفاتهم، والقيودات التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية اللازمة لتنفيذ التدابير بفعالية.

١٦ - ووجهت اللجنة ٢٥ رسالة إلى تسع دول أعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

١٧ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

١٨ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

١٩ - ولم تتلق اللجنة أي طلبات بشأن الاستثناءات من تجميد الأصول أو حظر السفر.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٠ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٢١ - ووافقت اللجنة على طلب واحد لرفع اسم من القائمة فشطبت اسم فرد واحد من قائمة الجزاءات في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك ١٣٥ فرداً و خمسة كيانات مدرجين في قائمة اللجنة للجزاءات.

سادسا – فريق الرصد

٢٣ – يضم فريق الرصد عشرة خبراء لديهم خبرة واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

٢٤ – وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، خطة أسفاره للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧ لإقرارها. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، برنامج عمله وخطة أسفاره المقررين للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإقرارهما.

٢٥ – وفي ٥ أيار/مايو، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، تقريره الثامن (S/2017/409)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٩ أيار/مايو وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

٢٦ – وأجرى فريق الرصد ثلاث زيارات إلى أفغانستان، كان في إحداها ضمن الوفد المرافق للرئيس في الزيارة التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر. وأجرى فريق الرصد زيارات إلى عشر دول أعضاء أخرى ليناقش مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين وممثلي عدة منظمات دولية التهديد الذي تمثله الجهات المرتبطة بحركة طالبان. وناقش الفريق أيضا التدابير التي اتخذتها البلدان لتنفيذ القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥). وأجرى الفريق الزيارات التالية في إطار نظام الجزاءات عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وعملا بالقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩): إلى زنجبار، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في شهر شباط/فبراير لحضور حلقة عمل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عنوانها ”فهم التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالطريق الجنوبي للاتجار بالأفيون ووقفها“؛ وإلى طهران في نيسان/أبريل للاجتماع مع السلطات الوطنية؛ وإلى موسكو في نيسان/أبريل للمشاركة في اجتماع الخبراء المشترك لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وحلقة العمل المتعلقة بتقييم المخاطر وفي مؤتمر موسكو السادس بشأن الأمن الدولي، وفي حزيران/يونيه للمشاركة في اجتماع بشأن التحديات والتهديدات العابرة للحدود الوطنية المتصلة بالأنشطة الإرهابية نظمته منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وفي تشرين الثاني/نوفمبر لإجراء مشاورات بشأن مسائل مكافحة الإرهاب في معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية؛ وإلى عمان في نيسان/أبريل للاجتماع مع اللجنة التقنية الوطنية الأردنية المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن؛ وإلى الرياض في أيار/مايو لحضور الحلقة الدراسية التاسعة عن الامتثال ومكافحة غسل الأموال؛ وإلى أستانا في آب/أغسطس للاجتماع مع السلطات الوطنية؛ وإلى جنيف في آب/أغسطس لإجراء مشاورات غير رسمية عملاً بقرار الجمعية العامة بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وفي أيلول/سبتمبر للاجتماع مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ وإلى برلين في أيلول/سبتمبر لحضور الحوار الثالث المشترك بين أستراليا وأوروبا بشأن مكافحة الإرهاب؛ وإلى باكو في تشرين الأول/أكتوبر للمشاركة في مشاورات الخبراء الإقليمية السابعة لممثلي وحدات مكافحة الإرهاب لدى وكالات الأمن، وأجهزة الاستخبارات، وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛ وإلى سلوفاكيا في تشرين الأول/أكتوبر للمشاركة في مؤتمر قمة تاترا لمنظمة الأمن العالمي (غلوبسيك) لعام ٢٠١٧؛ وإلى كراسنودار، في الاتحاد الروسي، في تشرين الأول/أكتوبر لحضور الاجتماع السادس عشر لرؤساء دوائر الاستخبارات وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون؛ وإلى طشقند في تشرين الثاني/نوفمبر، لحضور المؤتمر

الدولي للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والتطرف، ضمن الوفد المرافق للرئيس.

٢٧ - وعقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل التوعية بولاية الفريق وأعماله.

٢٨ - وأرسل فريق الرصد وفقا لولايته، عن طريق الأمانة العامة، ٢٣٧ رسالة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والكيانات الوطنية، واللجنة.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٩ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم أيضاً الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت كذلك إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٣٠ - ولمساعدة اللجنة على تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافةً إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٧ آب/أغسطس لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة.

٣١ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الرصد من خلال تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثا، وتقديم المساعدة الفنية في إعداد التقرير الثامن للفريق الذي قدم في شهر أيار/مايو.

٣٢ - وشارك فريق الرصد أيضاً في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة التي نظمتها الأمانة العامة وعُقدت في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر.

٣٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق باستخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، بوسائل منها إدراج روابط داخل قيودات القائمة، حسب الاقتضاء، للإشعارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك تطوير نموذج البيانات باللغة الإنكليزية، وهو النموذج المعتمد في عام ٢٠١١ من جانب اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).